. . . .

الجارية الغسل أيضا إلا أن الصب لا يكفى فيه، لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر فى الغلام بالصب، يريد به إسالة الماء فى موضع واحد، وفى بول الجارية بالغسل لأنه يقع فى مواضع متفرقة، كذا قال الزيلعى نقلا عن الطحاوى رحمه الله (١: ٦٧).

وأيضا فإن بول الغلام لا نتن له فيزول رائحته بصب الماء عليه صبا، وبول الجارية أنتن منه لا يزول رائحته إلا بالغسل، أى صب الماء عليه مع الدلك وإزالة الرائحة واجبة لا يحصل التطهير إلا بها. وأيضا فإن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالغسل صبا من غير ذلك، دفعا للحرج. هذا! ومن طعن على الحنفية فى هذا الباب فكأنه لم يفتح عينه إلى ما ذكرنا من الآثار.

ومن استدل على عدم وجوب الغسل فى بول الغلام بلفظ النضح والرش الوارد فى حقه فلعله لم ينظر ما ورد فى إطلاقات الأحاديث من استعمال النضح والرش بمعنى الغسل الكامل فضلا عن الغسل الخفيف. منها ما فى الترمذى فى المذى يصيب الثوب عن سهل بن حنيف قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك الحديث وصححه الترمذى [١] وحسنه (١: ١٧) ومنها ما فى الترمذى أيضا (١: ٢٠) فى باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب: "حتيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه" [٢] وفى مسلم (١: ١٤٠) "قال: تحته (أى دم الحيضة) ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه" [٣] ومنها ما فى مسلم (١: ١٤٣) عن على ابن أبى طالب "أرسلنا المقداد ابن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك». اهـ قال النووى: أما قوله ﷺ "وانضح فرجك" فمعناه: اغسله، فإن النضح

(١) قلت: وحمله الشافعى على الغسل كما يقول الترمذى بعد إخراجه: اختلف أهل العلم المذى يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحاق".

(٢) قلت: وحمله الشافعى على الغسل أيضا، فإن الترمذى يقول "وقال الشافعى: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدد فى ذلك".

(٣) قلت: قال النووى تحته: "وفى هذا الحديث وجوب غسل والنجاسة بالماء" (باب نجاسة الدم وكيفية غسله).